ALHILAL
FOUNDATION
الخيرية

سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مؤسسة نادي الهلال (1077)

مـؤسسـة نادي الهلال - صندوق بريد 22544 مدينة الرياض 11416 المملكة العربية السعودية، الهاتف 966114312222+ فاكس: 966114303595+ البريد الالكتروني Foundation@alhilal.com
Alhilal foundation P.O.Box 22544, Riyadh 11416, Kingdom of Saudi Arabia, Tel: +966114312222, Fax: +966114303595, Email: Foundation@alhilal.com

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الابلاغ عن المخالفات [ويشار اليها فيما بعد "السياسة"] لمؤسسة نادي الهلال الخيرية [ويشار اليها فيما بعد "المؤسسة"] على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي المؤسسة الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة ان يتم الابلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له المؤسسة أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين. ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح المؤسسة مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح المؤسسة للإبلاغ عن أية مخاطر أو

مخالفات وطمأنتهم إلى ان القيام بهذا الأمر أمن ومقبول ولا ينطوي عليه اي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء

أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الابلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الاخلال بأي التزامات قانونية أو

تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني [بما في ذلك الرشوة أو الفساد] أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي [بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة].
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح [مثل استخدام شخص منصبه في المؤسسة لتعزيز

ALHILAL FOUNDATION
الخيرية
ترخيص رقم: 1077

مصالحه الخاصة أو مصالح الاخرين فوق مصلحة المؤسسة].

- إمكانية الاحتيال [بما في ذلك إضاعة، أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية].
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يمنع ارتكابها. أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وانظمة وقواعد الرقابة الداخلية، أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافئات غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق باي من المسائل المذكورة أعلاه.

إجراءات الإبلاغ عن المخالفات:

1. يفضل الابلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الاجراء المناسب في حينه.
2. على الرغم من إنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات انه قدم البلاغ بحسن نية.

٣- يتم تقديم البلاغ خطيا [وفق النموذج المرفق] عن طريق:

- العنوان البريدي: ص. ب 22544 الرياض 11416
- البريد الالكتروني: foundation@alhilal.com

معالجة البلاغ:

يعتمد الاجراء المتخذ بخصوص الابلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية او تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة اي بلاغ:

1. يقوم [المسؤول الاداري] عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي للمؤسسة [إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير] على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء لحقيق وتحديد الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء لحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي لحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يمنع تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
5. إذا تبين ان البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى اللجنة التي يشكلها رئيس مجلس الأمناء للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
6. يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة ايام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
7. ترفع - نائبة مجلس الادارة - توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

يتم تحديد الاجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.

8. متى كان ذلك ممكناً. تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك لا يجوز اعلام مقدم البلاغ باي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال المؤسسة بالتزامات السرية تجاه شخص اخر.
9. تلتزم المؤسسة بالتعامل مع الابلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة. ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

FOUNDATION
ترخيص رقم: 1077

الضمانات:

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح المؤسسة للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الايذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في المؤسسة ولأي شكل من اشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن اية مخالفة شريطة ان يتم الابلاغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة. ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بانه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فان هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد عمكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص أخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الابلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.